

من المسلمين قتل أو صلحاً ولم يستتب وأما ما حدث في صلته
 حياً أو قتلها ومن روية المصعب وابن أبي أليس سمعت
 مالكاً يقول من سب رسول الله صلى الله عليه وسلم أو شتمه أو عابه
 أو نكصه قتل مسلماً كان كافراً ولا يستتاب وفي كتاب محمد
 أخبرنا أصحاب مالك أنه قال من سب النبي صلى الله عليه وسلم
 أو غيره من النبيين من مسلم أو كافر قتل ولا يستتب وقال
 أصبغ يقتل على كل حال استزدك أو ظهره ولا يستتاب لأن
 توبته لا تعرف وقال عبدالله بن الحكم من سب النبي صلى الله
 عليه وسلم من مسلم أو كافر قتل ولا يستتب وحكي الطبري مثله
 عن أشهب عن مالك وروى بن وهب عن مالك من قال ان
 النبي صلى الله عليه وسلم وروى زر النبي صلى الله عليه
 وسلم وسب أو سب أو ادب عليه قتل وقال بعض علماء ناسخ
 العلماء على أن من دعا على نبي من الأنبياء بالويل أو بسى من اللؤم
 أنه يقتل بلا استنابة وأفتى أبو الحسن القاسمي من قال
 في النبي صلى الله عليه وسلم الخراف يتيم في طلب بالقتل
 وأفتى أبو محمد بن أبي زيد بقتل رجل سمع قوماً يتذكرون
 في صفة النبي صلى الله عليه وسلم إذ مر به رجل فبجح الوجه
 والخبثه فقال لهم زيدون تعرفون صفة هي في صفة هذا
 الماز في حلقته والحسنة قال ولا تقبل توبته وقد كذب بعنه
 الله وليس يخرج من جلب سليمة الأيمان وقال أحمد بن أبي
 سليمان صاحب سنن من قال ان النبي صلى الله عليه
 وسلم كان أسود ليقول وقال في رجل قيل له لا وحو رسول

الله فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاماً فيما قيل
 له ما تقول يا عدو الله فقال استد من كلامه الأول ثم قال إنما
 أوردت برسول الله العقيب فقال ابن أبي سليمان الذي سألته
 استهد عليه وأنا أشركك بريد في قتله وتوب ذلك قال حبيب
 بن الربيع لأن آذعاه التأويل في لفظ صريح لا يقبل إلا استنابة
 وهو غير معترف لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا هو قتل فوجب
 اباحت دمه وأفتى أبو عبدالله بن عتاب في عتار قال لرجل
 آذ واستك إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال إن سأل أو
 جهلت فقد جهل وسألت النبي بالقتل وأفتى فقهاء الأندلس
 بقتل ابن خازم المتفقه الطليط وصليده بما شهد عليه من
 استحقاقه بحق النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته بأه أشتاء
 مناظرة بالبينه وختم حيدر ورضه أن دهر لم يكن فقد
 ولو قدر على الطيات كلها إلى أشتاء ولهذا وأفتى فقهاء
 القروان وأصحاب سنن بقتل إبراهيم القراري وكان
 سناً عرفنا في كثير من العلوم وكان ممن حضر مجلس القاضي
 أبي العباس برطال المناظرة فرفعت عليه أمور منكورة من هذا
 الباب في الاستنابة بالله وانبياؤه وتبنا صلى الله عليه وعليه
 أجمعين فأحضرها القاضي يحيى بن عمر وغيره من الفقهاء
 وأمر بقتله وصلبه وطعن بالسكين وصلب منكساً فارتك
 ولحقه بالشار وحكي بعض المورخين أنه لما رفعت خشيته
 وزالت عنها الأيدي استدارت وحولته على القبله فكان
 آية للجميع وكبر الناس وجاءه كلب فولع في دمه فقال يحيى
 بن عمر صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر حديثاً عن